


A

# هيئة الدستور الغذائي



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - Fax: (+39) 06 5705 4593 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org



REP 12/EXEC1

برنامج المعايير الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة

ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الخامسة والثلاثون


روما، إيطاليا، 2-7 يوليو/تموز 2012

تقرير الدورة السادسة والستين


للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، جنيف، 7-9 فبراير/شباط 2012

# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة  
العالمية



منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - Fax: (+39) 06 5705 4593 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CL 2012/2-EXEC  
February 2012

إلى: جهات الاتصال التابعة للدستور الغذائي  
المنظمات الدولية المهمة

من: أمانة هيئة الدستور الغذائي، برنامج الموصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة  
الصحة العالمية

الموضوع: توزيع تقرير الدورة السادسة والستين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي  
(Rep12/EXEC)

طلب إبداء الملاحظات

مشروع الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2014-2019 (الفقرة 62، المرفق الثاني)

يتعين على الحكومات والمنظمات الدولية المهمة الراغبة في إبداء ملاحظاتها على مشروع الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي (المقدمة، بيان الرؤية الإستراتيجية، القيم الأساسية للدستور الغذائي، الأهداف الإستراتيجية والغايات) القيام

بذلك عبر الكتابة على عنوان البريد الإلكتروني المذكور أعلاه في مهلة أقصاها 15 أبريل/نيسان 2012.

## بيان المحتويات

### **الفقرات**

3-1	مقدمة
5-4	اعتماد جدول الأعمال
	الاستعراض التقديمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة –
18-6	مراقبة عملية وضع المواصفات
65-19	إعداد الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2014-2019
73-66	المسائل المالية المتعلقة بالميزانية
	الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على
85-74	صفة مراقب في الدستور الغذائي
	المسائل الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
	(أ) مشروع وحساب الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
94-86	لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي
	(ب) المسائل الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية :
97-95	النظر في طلبات الحصول على المشورة العلمية
102-98	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي
113-103	استخدام منصات الانترنت لمجموعات العمل الإلكترونية
117-114	ما يستجد من أعمال والعمل في المستقبل

### **المرفقات**

### **الصفحة**

22	المرفق الأول : قائمة المشاركين
30	المرفق الثاني : مشروع الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2014-2019



## مقدمة

1 - عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها السادسة والستين في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف خلال الفترة من 7 إلى 10 فبراير/شباط 2012. وترأس الدورة السيد Sanjay Dave، رئيس هيئة الدستور الغذائي بمعونة نواب الرئيس الثلاثة وهم الدكتور Samuel Godefroy (كندا) والسيد Awilo Ochieng Pernet (سويسرا) والبروفيسور Samuel Sefa-Dedeh (غانا). وترتدى القائمة الكاملة بالمشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير.

2 - وافتتح الدكتور ماجد يونس، مدير إدارة سلامة الأغذية والأمراض المنتقلة عبر الحيوان في منظمة الصحة العالمية، هذه الدورة مرحباً بأعضاء اللجنة نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية. وذكر بأنّ الحوادث الأخيرة على صعيد سلامة الأغذية قد أكدت الحاجة إلى إجراءات مشتركة على المستوى الدولي لمعالجة المسائل المستجدة وسلط الضوء على أهمية سلامة الأغذية لضمان الأمن الغذائي في مختلف أرجاء العالم. وذكر الدكتور يونس بأنه يتبعى على اللجنة دراسة بنود رئيسية، خاصة الخطة الإستراتيجية الجديدة التي من المقرر اعتمادها خلال سنة 2013 وتنمى للمندوبين النجاح في هذه المهمة.

3 - ورحب الرئيس بأعضاء اللجنة التنفيذية المشكلة حديثاً وأكّد على ضرورة وضع الخطة الإستراتيجية بصيغتها النهائية مع حلول سنة 2013 من أجل توجيه الدستور الغذائي بشكل عام في عمله. وأشار إلى ضرورة أن تحرص الجهود الجماعية على تحقيق قدر أكبر من التقبّل لمواصفات الدستور الغذائي حول العالم، وتسرّع عملية وضع المواصفات مع مراعاة شواغل البلدان النامية بما يلبي تطلعات الأعضاء كافة.

### اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)<sup>1</sup>

4 - اعتمدّت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت ليكون جدولًا لأعمال الدورة مع إضافة ما يلي ضمن البند 9 ("ما يستجد من أعمال والعمل في المستقبل"):

- اقتراح لتعيين مستشار لمساعدة المنسقين في اجتماعات اللجنة التنفيذية
- آليات لتحسين توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية
- اقتراحات للاحتفال بعيد الخمسين لإنشاء هيئة الدستور الغذائي
- موقع / دور رئيس الهيئة ونوابه لدى مشاركتهم في اجتماعات لجان هيئة الدستور الغذائي (بخلاف الهيئة واللجنة التنفيذية)
- اقتراح لإعداد واستخدام شعار أو علامة للدستور الغذائي

5 - واتفقت اللجنة أيضاً على دراسة الاقتراح الذي تقدم به عدد من الأعضاء وبمضي بإعداد وثيقة للمناقشة تتناول التمويل المخصص للمشورة العلمية ضمن البند 4 من جدول الأعمال "المسائل المالية المتعلقة بالميزانية".

**الاستعراض التقييمي لوضع موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة – مراقبة عملية وضع الموصفات (البند 2 من جدول الأعمال)<sup>2</sup>**

6 - نظرت اللجنة في حالة جميع الموصفات والنصوص ذات الصلة التي هي قيد الإعداد ولاحظت أن العديد من المسائل تتقدم وفقاً للجدول الزمني الموضوع وأن الدورة الأخيرة للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي شهدت تقديم عدد من التوصيات. ونظراً إلى أن ثلث لجان فقط اجتمعت منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة التنفيذية، فقد نتجت معظم التحديات عن الاعتماد عند الخطوة 5 أو عن الموافقة على عمل جديد خلال دورة الهيئة في 2011. وتذكر اللجان الفردية أدناه فقط في حال ورود تعليقات محددة بشأنها.

#### **لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية**

7 - ذكرت اللجنة بأن مشروع الحدود القصوى لمخلفات السوماتوتربوبين البكري قد أُبقيت منذ عام 1999 عند الخطوة 8 وأن الدورة الأخيرة للهيئة قررت إبقاء مشروع الحدود القصوى لمخلفات الراكتوبامين عند الخطوة 8. كما تم التذكير بأن الدورة القادمة للجنة المبادئ العامة ستنظر في وثيقة تتناول حالة الموصفات والنصوص ذات الصلة التي أُبقيت عند الخطوة 8.

8 - وأشار بعض الأعضاء إلى ضرورة بذل المزيد من الجهد للتوصل إلى توافق وعقد اجتماع خاص تناقش خلاله إمكانيات التوصل إلى حل بشأن الحدود القصوى لمخلفات الراكتوبامين عبر عملية شاملة وشفافة، على أن يُعقد بالتتزامن مع لجنة أخرى، كلجنة المبادئ العامة إذا أمكن ذلك.

9 - وشدد بعض الأعضاء على أهمية دور العلوم في عملية وضع الموصفات وعلى الحاجة إلى تطبيق إطار تحليل المخاطر والمحافظة على الأساس الحالي لعمل الدستور الغذائي. ولفت عضو آخر إلى ضرورة أن تُتخذ القرارات بالتوافق، مشيراً إلى عدم وجود توافق بشأن الحدود القصوى لمخلفات الراكتوبامين نظراً إلى أن العديد من البلدان لم تؤيد اعتمادها.

10 - ولفت بعض الأعضاء إلى أن النظر في الموصفات التي أُبقيت عند الخطوة 8 ينبغي أن يركّز على المسائل العامة وعلى مسائل السياسات بغية تحسين عملية الدستور الغذائي في مثل هذه الحالات، عوضاً عن مناقشة موضوع

الراكتوبامين بشكل خاص، نظراً إلى أنه من المتوقع أن تتكرر المواقف التي تم التعبير عنها في الهيئة وسيتعذر وبالتالي تحقيق أي تقدم.

11 - واعتبر الرئيس أنه في حين سُتناقش المسائل العامة المتعلقة بالنصوص التي أبقيت عند الخطوة 8 في لجنة المبادئ العامة، يتبعن إتاحة الفرصة لمناقشة مسألة الراكتوبامين في اجتماع منفصل يمكن أن يكون رسمياً أو غير رسمي.

12 - وأشار بعض الأعضاء إلى أن دور اللجنة التنفيذية يتمثل في رفع توصيات ضمن إطار الاستعراض التقيمي، وأنه يمكنها وبالتالي اقتراح عملية جديدة تسهل التوصل إلى توافق. وناقشت اللجنة كيفية العمل ولفتت إلى أن اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي مخولة دعوة مجموعات عمل إلى الاجتماع، على أن تقتصر على أعضاء اللجنة التنفيذية.

13 - وعقب بعض المناقشات، وافقت اللجنة على ضرورة ترك قرار الدعوة إلى عقد اجتماع أثناء الدورة لمناقشة موضوع الراكتوبامين للجنة المبادئ العامة، التي يمكن لها إما أن تقرر الدعوة إلى اجتماع منفصل لمجموعة عمل، أو عقد اجتماع أثناء الدورة لمجموعة عمل يمكنها الاستفادة من الاستنتاجات التي خرجت بها المناقشات المتعلقة بالمواصفات التي أبقيت عند الخطوة 8، إن تنسى ذلك من الناحية العملية. ولفت أحد الأعضاء إلى أن هذا الاحتمال يبقى رهنأ بالتقدم الذي قد تحرزه لجنة المبادئ العامة حول هذه المسألة. وأشار أيضاً إلى أن المناقشات غير الرسمية بين الأعضاء يمكن في جميع الأحوال أن تتم بين الدورة والأخرى من دورات الدستور الغذائي أو خاللها.

#### **اللجنة المختصة بالأسماك والمنتجات السمكية**

14 - ذكرت اللجنة بتوصياتها السابقة وأشارت إلى أنه من المتوقع وضع الصيغة النهائية لمشروع المعاصفة للأسماك المدخنة ومشروع معايير الأداء المقترحة للطرق المستخدمة بالنسبة إلى السموم البيولوجية البحرية في أكتوبر/تشرين الأول 2012 على أن يتم اعتمادهما في سنة 2013 وأنه سيتم النظر في مراجعة الإجراء الخاص بإدراج أنواع إضافية بغية وضعه بصيغته النهائية أو وقف العمل به.

#### **اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية**

15 - أشارت اللجنة إلى أنه من المتوقع استكمال مشروع تعديل الخطوط التوجيهية للأغذية المنتجة عضوياً (إدراج الإثيلين لاستخدامات أخرى) مع حلول سنة 2014.

## لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

16 - أفاد منسق اللجنة في أوروبا عن التقدم المحرز على صعيد وضع المعاشرة الخاصة بشراب "العيران" (مجموعتا عمل إلكترونية وغير إلكترونية برئاسة تركيا) والمعاشرة الخاصة بفطر "شانتريل" الطازج (مجموعة عمل إلكترونية برئاسة الاتحاد الأوروبي).

### اللجنة المعنية ببنظافة الأغذية

17 - أشارت اللجنة إلى إحراز تقدم جيد بالنسبة إلى بعض البنود وشددت على أهمية التعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان في ما يتعلق بالطفيليات المنتقلة عن طريق الحيوان وأثننت أيضاً على المبادرة التي أطلقها حساب الأمانة لتيسير مشاركة البلدان النامية في العمل على المعايير микروبولوجية من خلال رعاية تلك البلدان.

### جدول ملخص

18 - أشارت اللجنة إلى أنَّ الرئيس كان قد أعدَّ جدولًا ملخصاً عن حالة جميع النصوص يبيّن المعاشرات التي من المحتمل اعتمادها خلال سنتي 2012 و2013. واتفقت اللجنة على أن تُعدَّ الأمانة جدولًا مشابهاً يُلحق بالوثيقة لتابعة مواشرات الدستور الغذائي في المستقبل.

### إعداد الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2014–2019 (البند 3 من جدول الأعمال)<sup>3</sup>

19 - ذكرت اللجنة بأنها قد قررت في دورتها الأخيرة أن تُعدَّ مشروعًا منقحًا للخطة الإستراتيجية يستند إلى وثيقة العمل التي أعدَّها الرئيس ونواب الرئيس (CX/EXEC 11/65/4) وأن يتولى العضو من أمريكا الشمالية جمع تعليقات أعضاء اللجنة التنفيذية وتنظيمها.

20 - وقدم العضو من أمريكا الشمالية وثيقة العمل معتبراً أنَّ الهدف من صياغة النسخة المنقحة كان التوصل إلى وثيقة قصيرة ومقتضبة يمكن استخدامها كذلك لشرح ماهية الدستور الغذائي الصناعي السياسات وبيان أهميتها.

21 - وقد خضعت الوثيقة لمزيد من التنقيح في وثيقة قاعة المؤتمر 10. لكن اللجنة قررت العمل انطلاقاً من الوثيقة CX/EXEC 12/66/3، خلال مناقشة الخطة الإستراتيجية بالتفصيل، نظراً إلى أن الوثيقة تُرجمت إلى جميع لغات العمل.

---

<sup>3</sup> الوثيقة CX/EXEC 12/66/3، وثيقة قاعة المؤتمر 10.

## تعليقات عامة

22 - اقترح أن تتضمن الخطة الإستراتيجية مؤشرات لقياس أدائها، مما يسهل استعراضها بصورة دورية.

### بيان المهمة والمقدمة

23 - اقترح عدة أعضاء حذف بيان المهمة على اعتبار أنه لم يشمل مهمة الدستور الغذائي بمجملها، واكتفى فحسب بالإشارة إلى المسائل المتعلقة بسلامة الأغذية. ورأىأعضاء آخرون أنه سيكون من المفيد وجود بيان في مستهلّ الخطة الإستراتيجية لتفسير مهمة الدستور الغذائي.

24 - وقررت اللجنة حذف بيان المهمة وبده الوثيقة عوضاً عن ذلك بمقدمة منقحة تشرح بشكل مقتضب طبيعة هيئة الدستور الغذائي وهدفها ، والصلة القائمة بين مواصفات الدستور الغذائي واتفاقات منظمة التجارة العالمية، فضلاً عن محتوى الخطة الإستراتيجية.

### بيان الرؤية الإستراتيجية

25 - اقترح في وثيقة العمل بيان الرؤية الإستراتيجية التالي: "أن تكون الهيئة قيادة عالمية فعالة وجامعة وموضع ثقة في مجال وضع المواصفات، وتعمل من أجل إنجاز أعلى مستوى يمكن الوصول إليه من حماية المستهلك والممارسات النزيهة في تجارة الأغذية، وتتصدى للتحديات الراهنة والناشئة بالنسبة لسلامة الأغذية وجودتها".

26 - ولم يوافق عدد من الأعضاء على إدراج عبارة "أعلى مستوى يمكن الوصول إليه من حماية المستهلك" التي وردت كذلك في الخطة الإستراتيجية السابقة. وأشاروا أن أعلى مستويات حماية المستهلك التي يمكن الوصول إليها قد تختلف مع اختلاف البلدان، وأن من شأن السعي إلى الوصول إلى أعلى مستوى على الصعيد الدولي أن يجعل المواصفات شديدة الصرامة. كما أشير إلى أن الكلمات المستخدمة توحى بالحاجة إلى حماية أكثر من اللازم لحماية صحة المستهلكين.

27 - واعتبر أحد الأعضاء أنه بالإمكان الإبقاء على عبارة "أعلى مستوى يمكن الوصول إليه" لأنه يرى أن تطبيق مواصفات الدستور الغذائي لم تكن يوماً مشكلة، حتى في العديد من البلدان النامية، ولكن تطبيق المواصفات الخاصة مثل مشكلة نظراً إلى غياب التجانس، وأنه عند إعداد الأنظمة على المستوى الوطني لا بد منأخذ أحكام جميع أشكال المواصفات المختلفة بعين الاعتبار. وينبغي أن تكون الرؤية واقعية وأن تتضمن مفهوم التجانس بين المواصفات.

28 - واقتصر أحد الأعضاء الرؤية الإستراتيجية التالية "أن تكون هيئة دولية بارزة لوضع الموصفات الغذائية تكفل حصول أعضائها على الموصفات الغذائية الدولية الأنسب لحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات النزيهة في تجارة الأغذية، في ظل تنامي التحديات الدولية المحدقة بإنتاج الأغذية وتجهيزها".

29 - وأيد بعض الأعضاء هذه الصيغة بما أنها تسلط الضوء على أهمية المؤسسة وتشكل نصاً متوازناً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بولاية الدستور الغذائي.

30 - واعتبر أعضاء آخرون أن هذه الصيغة محدودة جداً لأن عبارة "حماية المستهلك" قد سقطت منها وأنه يصعب فهم مصطلحي "الحصول" و"الأنسب" وأنه ينبغي للنص أن يأخذ أيضاً بعين الاعتبار كون الدستور الغذائي يتصدى للتحديات على امتداد السلسلة الغذائية برمتها، وليس فقط الإنتاج والتجهيز.

31 - واقتصر أحد الأعضاء إضافة عبارة "شواغل المستهلك" ومعالجة القضايا الأخلاقية والقضايا المرتبطة بالغش.

32 - واقتصرت عدة صيغ منقحة تراعي الاقتراحين ووافقت اللجنة في نهاية المطاف على ضرورة أن تكون الرؤية قصيرة ومقتضبة وأن تكون رؤية للسنوات الست المقبلة. ووافقت اللجنة على أن اعتماد بيان بسيط يجمع بين السعي إلى إيجاد قيادة عالمية في مجال وضع الموصفات الغذائية والولاية المزدوجة للدستور الغذائي، كافٍ لوصف ما ستعمل المنظمة على تحقيقه، ألا وهو: "أن تكون هيئة دولية بارزة لوضع موصفات غذائية لحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات النزيهة في تجارة الأغذية".

### **القيم الأساسية للدستور الغذائي**

33 - قررت اللجنة أن يُضمّن بيان الرؤية الذي يشرح ما هو متوكى تحقيقه، قائمة بالقيم الأساسية للدستور الغذائي تبيّن كيفية اضطلاع الدستور الغذائي بمهامه. وستتضمن القائمة على سبيل المثال لا الحصر التعاون والشمولية والتوصل إلى توافق في الآراء والشفافية.

### **الأهداف والغايات الإستراتيجية**

34 - لم تناقش اللجنة مقدمة الأهداف الإستراتيجية والأنشطة، بل ناقشت نص الأهداف الإستراتيجية الأربع بشكل قاطع. وفي ما يتعلق بالغايات الإستراتيجية ضمن إطار كل هدف من الأهداف، لا تزال هناك بعض المسائل المفتوحة للمناقشة: بعضها مثلاً يحتاج إلى إعادة صياغة على شكل غايات، فيما يعتبر البعض الآخر أنشطة بالأحرى ويتعين نقله إلى ذلك المستوى. ووافقت اللجنة على مناقشة هذا الموضوع عند استعراض الأنشطة.

**الهدف الاستراتيجي 1: إنشاء مواصفات أغذية دولية تحمي صحة المستهلكين وتケفل الممارسات الفريدة في تجارة الأغذية.**

35 - وافقت اللجنة على أنه لا ضرورة لتكرار الولاية في هذا الهدف ولكن ينبغي إدراج مسألة معالجة القضايا الراهنة والناشئة بحيث يغطي الهدف الأعمال الجارية وأي شواغل جديدة قد تنشأ بحيث يكون نص الهدف المقترن على النحو التالي: "وضع مواصفات دولية للأغذية تعالج قضايا الأغذية الراهنة والناشئة".

**الهدف الاستراتيجي 1: الغايات**

36 - قررت اللجنة إدراج غاية أولى جديدة بشأن الأعمال الرئيسية للهيئة، ألا وهي: "وضع مواصفات غذائية جديدة ومراجعة المواصفات القائمة، استناداً إلى أولويات هيئة الدستور الغذائي".

37 - وأب切ت اللجنة على الغاية الأولى عن تأهب اللجنة للتعامل مع "القضايا الناشئة وحاجات الأعضاء" باعتبارها غاية ثانية. وبالإشارة إلى عمل منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية في هذا المجال، تم إدراج فكرة أنه من الممكن أن يفضي ذلك إلى وضع مواصفات غذائية. فتكون الغاية المعدلة على النحو الآتي: "العمل مسبقاً على تحديد القضايا الناشئة وحاجات البلدان الأعضاء ووضع المواصفات الغذائية المناسبة حسب المقتضى".

38 - ووافقت اللجنة على حذف الغاية الثانية بشأن "الاعتراف الدولي بهيئة الدستور الغذائي بوصفها الهيئة الدولية المبرزة للمواصفات الغذائية" حيث أن ذلك وارد بالفعل في الهدف. وسيتعين استعراض الأنشطة الواردة في إطار هذه الغاية، وإدراجها في إطار غاية مختلفة حسب المقتضى.

39 - وفي الغاية الرابعة والتي أصبحت الآن الغاية الثالثة، أدرجت اللجنة كلمة "دولية" بعد "منظمات وضع المواصفات" لتوسيع مدى تعاونها مع المنظمات الأخرى. وقد أشير إلى أن منظمات وضع المواصفات غير الحكومية الدولية مدرجة في تلك العبارة. وتنص الغاية المعدلة على: "تدعيم التنسيق والتعاون مع منظمات وضع المواصفات الدولية الأخرى لتدني ازدواجية الجهود وتعظيم الفرص".

**الهدف الاستراتيجي 2: كفالة تطبيق مبادئ تحليل المخاطر عند وضع مواصفات الدستور الغذائي.**

40 - قررت اللجنة أن هذا الهدف يبرز بشكل وافٍ التحايا وبينجي الإبقاء عليه من دون تعديل.

## الهدف الاستراتيجي 2: الغايات

41 - قررت اللجنة أن تزيل من الغاية الأولى كلمة "المستدام" حيث أنها لم تكن واضحة في السياق وفضلت إدراج غاية جديدة عن الحصول المستدام على المشورة العلمية. وتنص الغاية الأولى المعدلة والغاية الثانية الجديدة على: "الاستخدام المتساوق للمشورة العلمية ومبادئ تحليل المخاطر" و"الحصول المستدام على المشورة العلمية".

42 - وقد جرت بعض المناقشات حول الغاية الثالثة بخصوص زيادة الإسهامات العلمية من البلدان النامية.

43 - ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي عدم التمييز في هذا الشأن بين حالة تنمية البلدان. كما أشير إلى أنه يمكن وضع هذه الغاية ضمن الهدف 3 بشأن مشاركة جميع الأعضاء. ورأىأعضاء آخرون أن هذه الصياغة ووضع هذا الهدف مناسبان ويتماشيان مع غايات حساب أمانة الدستور الغذائي (الغاية 3).

44 - وقد أُبقي على هذه الغاية على حالها دون تغيير على النحو التالي: "زيادة المدخل العلمي من البلدان النامية".

## الهدف الاستراتيجي 3: كفالة المشاركة الفعالة من قبل جميع أعضاء الدستور الغذائي.

45 - ناقشت اللجنة استخدام كلمة "الفعالة" وكيفية قياس ذلك.

46 - وكان اقتراح بإمكانية قياس الفعالية من خلال الإفادة عن الموقف الوطنية أو استعداد الحكومات لدعم المشاركة.

47 - وقال أحد الأعضاء إنه لو تم قياس "الفعالية" على أساس المشاركة الفعلية والمداخلات في المجتمعات أو عبر إرسال التعليقات فقط لا غير، قد لا يكون هناك دراية كافية بالتغييرات الهامة في البلدان بخصوص معرفتها بالدستور الغذائي وفهمها له والأجهزة الوطنية المنشأة من خلال تنمية القدرات والمشاركة الشخصية في دورات الدستور الغذائي المولدة من حساب أمانة الدستور الغذائي.

48 - وقال العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إن إقليله يؤيد مفهوم المشاركة الفعالة لأن مجرد مشاركة المندوبين شخصياً في المجتمعات الدستور الغذائي يعني التوصل إلى توافق في الآراء من خلال التفاوض، وأولئك الذين لم يطبلوا الكلام خلال اجتماع ما أعطوا، في كثير من الحالات، موافقتهم على تدابير لم يكن بالإمكان تطبيقها في بلدانهم. وكان من المهم إدراك أن المجتمعات الدستور الغذائي هي مجال للتفاوض البناء.

49 - وقد أبقيت صياغة الهدف على حالها دون تغيير.

#### **الهدف الاستراتيجي 3: الغايات**

50 - أبقيت الغاية الأولى على حالها دون تغيير على النحو التالي: "زيادة مشاركة البلدان النامية في الدستور الغذائي".

51 - وتم تبسيط الغاية الثانية بحيث تفيد أنّ الغاية هي إمكانية أن تتوفر لدى البلدان "هيأكل وطنية مستدامة للدستور الغذائي" بغض النظر عن تمويلها. وتنص الغاية المعدلة على: "النهوض ببرامج بناء القدرات التي تساعد البلدان في إيجاد هيأكل وطنية مستدامة للدستور الغذائي".

52 - وطلب عدد من الأعضاء توضيحاً بشأن الغاية الثالثة عن "مضاعفة أعمال البرامج الدولية القائمة الخاصة بسلامة الأغذية والتنمية الاقتصادية المتعلقة بالأغذية للمساعدة في تحديد الاحتياجات إلى وضع مواصفات الأغذية الخاصة بالدستور الغذائي وتلبيتها". وأوضح العضو من أمريكا الشمالية أنه، نظراً إلى العديد من المنظمات التي تقوم بتمويل مشاريع سلامة الأغذية على نطاق العالم، فإن الغاية تتمثل في التعاون مع تلك المنظمات.

53 - وقال ممثل منظمة الأغذية والزراعة إن المنظمة على اتصال ببعض تلك المنظمات لتقديم سبل تعاونها معها في مجال سلامة الأغذية وفي مجالات أخرى. وقال ممثل منظمة الصحة العالمية إنّ الغاية مفيدة لتحفيز منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وحملهما على النظر في كيفية إدراج الدستور الغذائي في أنشطتها لتنمية القدرات.

54 - وقال أحد الأعضاء إن إدراج هذه الغاية مفيد بالفعل للمكاتب المحلية في بحثها عن التمويل.

55 - ولم يتم بعد التوصل إلى صياغة نهائية لهذه الغاية ولا يزال مشروع نص العمل التالي موضوعاً بين أقواس معقوفة: [السعى إلى المساعدة على تلبية احتياجات البلدان النامية من خلال مضاعفة عمل البرامج الدولية القائمة الخاصة بسلامة الأغذية والتنمية الاقتصادية المتصلة بالأغذية].

#### **الهدف الاستراتيجي 4: تنفيذ نظم وممارسات إدارة العمل الفعالة والكافحة.**

56 - قررت اللجنة أن هذا الهدف يبرز بشكل وافٍ النوايا وينبغي الإبقاء عليه على حاله من دون تغيير.

#### **الهدف الاستراتيجي 4: الغايات**

57 - أبقيت اللجنة على الهدف الأول مع إدخال تعديل تحريري طفيف على النحو التالي: "ضمان عملية وضع مواصفات فعالة وشفافة ومرنة لاعتماد المعاصفات في الوقت المناسب".

58 - ووافقت اللجنة على أن الهدف الثاني المتعلق ببناء قدرات الرؤساء والمندوبين يعتبر نشاطاً أكثر منه هدفاً وينبغي حذفه من الأهداف ووضعه ضمن إطار هدف مناسب.

59 - ووافقت اللجنة على أن الهدف الثالث بشأن "كفاءة عملية وضع المعاصفات" سبق وأن أدرج ضمن إطار الهدف الأول ويمكن بالتالي حذفه؛ في حين يتبع إعادة النظر في بعض الأنشطة المدرجة ضمن إطار هذا الهدف ووضعه في مكان مختلف إن أمكن ذلك.

60 - كما وافقت اللجنة على أن الهدف الرابع بخصوص "تنفيذ برنامج مراجعة وتقدير السياسات والبرامج" ليس واضحاً بصيغته الحالية ولكن يمكن إعادة صياغته وإدراجها كنشاط ضمن إطار الهدف الأول.

61 - واقتصر إدراج هدف جديد على النحو التالي: "تجاوز العقبات الرئيسية في سياق وضع المعاصفات" أو "تعزيز القدرة على التوصل إلى / بناء توافق في الآراء". ووافقت اللجنة على أنه يمكن إعادة صياغة هذا النص باعتباره نشاطاً من أنشطة الهدف الأول.

#### **العملية الخاصة بمواصلة إعداد الخطة الإستراتيجية للفترة 2014-2019**

62 - وافقت اللجنة على أن المقدمة والرؤية الإستراتيجية والقيم الأساسية والأهداف الإستراتيجية والغايات (التي بقي بعضها ضمن أقواس معقولة) قد تمت مناقشتها وينبغي إلهاقها بتقرير هذه الدورة لكي يتتسنى لجميع أعضاء الهيئة والمراقبين إبداء ملاحظاتهم عليها (انظر المرفق الثاني).

63 - وسعياً إلى استكمال الأهداف والأنشطة، بالإضافة إلى نص مقدمة الأهداف الإستراتيجية، وافقت اللجنة على أن يقوم العضو من أمريكا الشمالية بتعديل النص الحالي في ضوء المناقشات الجارية في هذه الدورة وعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة التنفيذية مع حلول نهاية شهر فبراير/شباط 2012. وينبغي لأعضاء اللجنة التنفيذية إبداء ملاحظاتهم على المشروع الجديد في غضون 10 أيام عمل من تاريخ استلام المشروع المنقح.

64 - ووافقت اللجنة على مواصلة العمل إلكترونياً على إعداد المشروع وتقديم صيغة جديدة إلى أمانة الدستور الغذائي في نهاية شهر مارس/آذار - مطلع شهر أبريل/نيسان 2012 لتعيمها على جميع الأعضاء والمراقبين في الهيئة لإبداء ملاحظاتهم عليها.

65 - وستناقش اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والستين الملاحظات الواردة تحضيراً للمناقشات في الدورة الخامسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي. وبعد أن يرسل المشروع إلى الهيئة، سيرسل إلى جميع لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لإبداء الملاحظات عليه، وسيُناقشه في الدورة الثامنة والستين للجنة التنفيذية، على أن يناقش ويعتمد في نهاية المطاف من قبل الهيئة في دورتها السادسة والثلاثين في عام 2013.

#### **المسائل المالية المتعلقة بالميزانية (البند 4 من جدول الأعمال)<sup>4</sup>**

##### **ميزانية الدستور الغذائي**

66 - قدمت الأمانة الميزانية الإجمالية والنفقات المفصلة في الفترة 2010-2011، وأشارت إلى أنه تم نقل 400 000 دولار أمريكي إلى منظمة الصحة العالمية في نهاية فترة السنتين في إطار اتفاق مبرم مع المانحين مع منظمة الصحة العالمية لدعم مشاركة الأعضاء من الدول النامية في اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي في فترة السنتين القادمة. وقد شملت نفقات السفر كذلك تمويل مشاركة عدة خبراء في اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات في الدورة الخامسة والسبعين للجنة المذكورة التي عُقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 حول مخلفات العاقير البيطري. وقد أشارت الأمانة إلى أن الأرقام الصادرة عام 2011 لم تكن نهائية نظراً إلى أن الفترة الأخيرة من السنة المالية كانت ما تزال مفتوحة في يناير/كانون الثاني، كما أنه يفترض تقديم آخر المعلومات بشأن النفقات في الدورة القادمة للهيئة.

67 - أمّا في ما يتعلق بالفترة 2012-2013، فقد أشير إلى أن الميزانية ستبقى تقريباً كما كانت عليه في الفترة 2011-2010، وإلى أنه تم تطبيق وفورات نتيجة زيادة الكفاءة بنسبة 10 في المائة على برامج منظمة الأغذية والزراعة كافة.

68 - وقد أعربت اللجنة عن تقديرها للوفورات المحققة ولاستخدامها في دعم مشاركة البلدان النامية، وللحصول على المشورة العلمية، وقد شكرت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والبلدان المضيفة على دعمها المستمر لبرنامج هيئة الدستور الغذائي.

## الدعم العلمي الذي تقدمه منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي

69 - أحاط ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة علماً بأن الميزانية المؤقتة للمشورة العلمية حول الأمن الغذائي والتغذية من البرنامج العادي لشبعة التغذية وحماية المستهلك في منظمة الأغذية والزراعة قد بلغت ما مقداره 196 548 دولاراً أمريكياً (موظفو وأنشطة) للفترة 2012-2013، مع إسهامات إضافية من شعب أخرى في المنظمة. وبالإضافة إلى المشورة التي أُسديت إلى لجان الدستور الغذائي، وفرت منظمة "الفاو" مشورة علمية تتصل بالطلبات التي رفعتها الدول الأعضاء وبالقضايا الطارئة حسب الاقتضاء. وتم تقاسم تكلفة توفير المشورة العلمية للدستور الغذائي مناصفةً بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. ومن المتوقع أن يبلغ النقص في الميزانية نحو 25 في المائة وسيتعين تغطيته من موارد من خارج الميزانية لتأمين مساهمة منظمة "الفاو" والاستجابة لطلبات الدستور الغذائي التي لم تلبَّ بعد.

70 - وقد ذكر الممثل بأن منظمة "الفاو" تواصل بذل جهودها لتحديد الموارد من خارج الميزانية، لا سيما من خلال المبادرة العالمية بشأن المشورة العلمية المتعلقة بالأغذية، وأشار بارتياح إلى أنه تم تلقي مساهمات من بعض البلدان لدعم المشورة العلمية.

71 - وقد أشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن نسبة 80 في المائة تقربياً من ميزانية المنظمة المخصصة لتوفير المشورة العلمية تقوم على المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء لا من البرنامج العادي، وعرض الميزانية المقترحة للمشورة العلمية في مجال سلامة الأغذية والتغذية للفترة 2012-2013، بما في ذلك المساهمات المقدمة من عدة بلدان. وأشار الممثل إلى أنه تم تحديد التغرات التالية في التمويل في يناير/كانون الثاني 2012: في المشورة العلمية في مجال سلامة الأغذية يصل المبلغ المرصود لأنشطة حالياً إلى 425 000 دولار أمريكي، فيما تبلغ التغرة في الأنشطة 70 في المائة (1 050 000 دولار أمريكي) تقربياً، و45 في المائة (1 118 000 دولار أمريكي) في تكلفة الموظفين. أما في مجال التغذية فتصل التغرة في التمويل إلى 30 في المائة تقربياً (714 000 دولار أمريكي) للرواتب، و70 في المائة (942 900) دولار أمريكي) لأنشطة.

72 - وذكر العضو من أوروبا بأن وضع تمويل المشورة العلمية الحرج قد نوقش في مناسبات عدة وأنه لا يزال يشكل هاجساً جدياً لدى الدول الأعضاء، رغم رفع توصيات عدة، نظراً إلى أن غياب المشورة العلمية قد يؤثر سلباً على عمل الدستور الغذائي في مجال سلامة الأغذية. وعليه، اقترح العضو من أوروبا إعداد وثيقة للمناقشة للنظر في هذه المسألة ولاقتراح الحلول الممكنة. وقد أيد العضو من أمريكا الشمالية هذا المقترن مذكراً، على نحو خاص، بالصعوبات التي يواجهها المجتمع المشترك بشأن مخلفات المبيدات في تلبية الطلبات المنبثقة عن لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات.

73 - وقد اتفقت اللجنة على أن يعَد العضو من أوروبا، بالتعاون مع العضو من أمريكا الشمالية، وبمساهمة أيٍ من الأعضاء المهتمين، وثيقة للمناقشة بشأن تمويل المشورة العلمية لكي تنظر فيها الهيئة. كما أعربت اللجنة عن تقديرها لنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لما تقدماه من دعم للمشورة العلمية.

**الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي**  
**(البند 5 من جدول الأعمال)<sup>5</sup>**

74 - دُعيت اللجنة التنفيذية، طبقاً للمادة التاسعة-6 من اللائحة الداخلية ومع مراعاة البارئ الخاصة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي على النحو الوارد في دليل الإجراءات، إلى إسادة المشورة بخصوص الطلبات المقدمة للحصول على صفة مراقب من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا تتمتع بأي صفة لدى منظمة الأغذية والزراعة ولا تربطها علاقات رسمية بمنظمة الصحة العالمية.

**رابطة أمريكا اللاتينية المعنية بصناعات المواد الكيميائية الزراعية الوطنية**

**أكاديمية التغذية المبكرة**

**مجلس علم الأحماض الأمينية**

**رابطة مجهي الأسماك في الاتحاد الأوروبي**

75 - عرضت الأمانة الطلبات وأفادت بأنَّ أمانة الدستور الغذائي والمستشارين القانونيين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قد تحققا من طلبات رابطة أمريكا اللاتينية المعنية بصناعات المواد الكيميائية الزراعية الوطنية وأكاديمية التغذية المبكرة ومجلس علم الأحماض الأمينية ورابطة مجهي الأسماك في الاتحاد الأوروبي وتبيَّن لهما أنَّ هذه الطلبات تستوفي المعايير.

76 - واتفقت اللجنة التنفيذية على توصية المديرين العامين لنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمنح صفة مراقب للمنظمات المذكورة.

---

الوثائق 5/ CX/EXEC 12/66 و CRD 1 (ALINA) و CRD 2 (USP) و CRD 3 (ENA) و CRD 4 (FEEDM) و CRD 5 (ICAAS) و CRD 6 (YLFA) و CRD 7 (AIPCE)<sup>5</sup>

## منظمة الدستور الصيدلي للولايات المتحدة

77 - عرضت الأمانة الطلب المقدم من هذه المنظمة وأفادت بأنَّ المستشارَين القانونيين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قد تحققوا من هذا الطلب وأنَّ هناك بعض الشواغل بالنسبة إلى هيكلية مقدم الطلب على اعتبار أنَّ هذه المنظمة عضو أيضاً في عدد من مراقبِي الدستور الغذائي وأنَّ أحد المراقبين في الدستور الغذائي هو عضو في اتفاقية الولايات المتحدة للأدوية؛ مما قد يطرح مشكلة على صعيد ازدواجية التمثيل.

78 - وأوضح المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية أنه، طبقاً للمبادئ المذكورة في الفقرة 74، لا تُعتبر ازدواجية التمثيل مشكلة من حيث منح صفة المراقب وإنما ينبغي تجنبها لدى مشاركة المراقبين في اجتماعات معينة.

79 - وفي ضوء هذا الشرح وبعد النظر في التركيبة المميزة لمقدم الطلب ومع الإشارة إلى أنَّ مقدم الطلب هو عضو في مراقبين آخرين في الدستور الغذائي، اتفقت اللجنة التنفيذية على توصية المديريْن العاميْن لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمنح صفة مراقب لمنظمة الدستور الصيدلي للولايات المتحدة.

## الاتحاد الأوروبي لمعلبي وموزعي العسل

80 - عرضت الأمانة هذا البند وأفادت أنَّ أمانة الدستور الغذائي والمستشارَين القانونيين لكل من منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية قد تحققوا من طلب الاتحاد الأوروبي لمعلبي وموزعي العسل ووجدوا أنه يستوفي المعايير، لكنهم أشاروا إلى أنَّ الاتحاد عضو أيضاً في منظمة أكبر حجماً تتمتع بالفعل بصفة مراقب في الهيئة وهي: الاتحاد الدولي لرابطات النحالين.

81 - وكما درجت عليه العادة في حالات مشابهة لتجنب حدوث ازدواجية في التمثيل، اتفقت اللجنة التنفيذية على توصية المديريْن العاميْن لمنظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية بمنح صفة مراقب للاتحاد الأوروبي لمعلبي وموزعي العسل مع مراعاة ما يلي: (1) يشارك الاتحاد بصفته هذه فقط في اجتماعات الدستور الغذائي في الحالات التي لا يكون فيها الاتحاد الدولي لرابطات النحالين ممثلاً؛ (2) في الاجتماعات التي يكون فيها الاتحاد الدولي لرابطات النحالين ممثلاً، يشارك الاتحاد الأوروبي فقط ضمن وفد الاتحاد الدولي ولا يتكلم بصفته الخاصة؛ و(3) يقدم الاتحاد الأوروبي ملاحظات خطية فقط بالنسبة إلى المسائل التي لا يقدم بشأنها الاتحاد الدولي لرابطات النحالين أي ملاحظات.

## اتحاد الألبان الزبادي والألبان المتخمرة الحية

82 - عرضت الأمانة هذا البند وأفادت أنَّ المشكلة الرئيسية التي يطرحها هذا الطلب هي أنَّ الوثائق التي قدمتها هذه المنظمة تبيّن أنها تأسست في ديسمبر/كانون الأول سنة 2009 وهي لا تستوفي وبالتالي أحد المعايير التي

نصت عليها المبادئ ألا وهو: أن يكون قد مضى على تأسيسها ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب. وكانت المنظمة قد أفادت أنها تأسست في سنة 2005 ولكنها انتقلت إلى بروكسيل في سنة 2008 حيث حدث تأخير في تنظيمها رسمياً لأسباب خارجة عن سيطرتها.

83 - واتفقت اللجنة التنفيذية على أنه بالإمكان مناقشة الطلب في الدورة المقبلة في حال أتت المنظمة بما يثبت أنها اليوم نفس المنظمة التي تأسست في سنة 2005، وإن فستناقش في سنة 2013 عند بلوغ الفترة الإلزامية بعد التأسيس.

#### مناقشة عامة

84 - سأل أحد الأعضاء عن الفائدة من إشراك اللجنة التنفيذية في عملية تقديم الطلبات للحصول على صفة مراقب على اعتبار أن هذه المسألة إدارية بحتة على ما يbedo ولا تنطوي إلا على قيمة مضافة محدودة للجنة.

85 - فأوضحت الأمانة أن هذه الوظيفة أُنيطت باللجنة التنفيذية بصورة صريحة في سنة 2005 في أعقاب التقييم المشترك بين منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي ولكن ليس هناك ما يمنع الأعضاء من إعادة النظر في هذه الوظيفة.

**مشروع وحساب الأمانة المشتركان بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي (البند 6(أ) من جدول الأعمال)<sup>6</sup>**

86 - عرض ممثل منظمة الصحة العالمية التقرير المرحلي الخامس عشر، بما في ذلك المعلومات بشأن المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي والأنشطة التدريبية للدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في عام 2011 والوضع المالي وتنفيذ توصيات الهيئة في إطار متابعة استعراض منتصف المدة. وأدخلت تعديلات على المجموعات الفرعية للبلدان المؤهلة للحصول على الدعم، وأنشئت مجموعة جديدة رابعة تضم أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية التي ستبقى ضمن هذه المجموعة، أو تُعاد إلى حساب أمانة الدستور الغذائي لستين إضافيتين يُقدم خلالهما الدعم إلى مندوب واحد لحضور اجتماعين للدستور الغذائي يتسمان بالأولوية العليا بالنسبة إلى البلد المعنى. كما أحاط الممثل اللجنة علما بأن أمانة حساب الأمانة قد باشرت عملية مراجعة إطار الرصد والتقييم لحساب أمانة الدستور الغذائي.

87 - واقتصر أحد الأعضاء الإبقاء على الهدف 1 (توسيع نطاق المشاركة في الدستور الغذائي) باعتباره الهدف الرئيسي نظراً إلى أن المشاركة لا تزال تطرح مشكلة في العديد من البلدان بسبب الصعوبات الاقتصادية، واقتصر أيضاً

مراجعة المعايير حتى يتسعى إدراج المشاركة الفعالة من خلال إبداء الملاحظات واتخاذ مواقف خلال الدورة، وتبرير ضرورة المشاركة في ما يتعلق بالآثار المترتبة على الصحة والتجارة على الصعيد الوطنى، أو بيانات الاستيراد والتصدير ذات الصلة. كما رأى هذا العضو أن معايير الأهلية الحالية قد أدت إلى اختلال التوازن بين الأقاليم من حيث المشاركة في الدستور الغذائي.

88 - وأشار عضو آخر إلى أنه ينبغي عدم تقييم أثر حساب الأمانة من خلال مشاركة البلدان في عملية الدستور الغذائي فحسب، مثل إبداء الملاحظات واتخاذ مواقف، وإنما أيضاً من حيث التأثير على المستوى الوطنى نظراً إلى أن الخبرة المكتسبة من المندوبيين كانت مفيدة للغاية لبلدانهم وزادت الوعي بعمل الدستور الغذائي لدى صانعي القرار وأصحاب المصلحة.

89 - وأشار مثل منظمة الصحة العالمية إلى أن حساب الأمانة قد أنشئ ليضطلع بدور محفز في توسيع نطاق المشاركة وليس من مهامه إقامة توازن بين الأقاليم. وحيثما يتعدز على البلدان الاستمرار في المشاركة، يجوز لها أن تطلب آلية أخرى للدعم غير حساب الأمانة ويعين التفكير في ما قد ينبغي إنشاؤه لتلبية هذه الحاجة.

90 - وأشار بعض الأعضاء إلى ضرورة مراعاة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المستويين الإقليمي والوطني لتقدير الحاجة إلى تقديم دعم إضافي إلى البلدان التي قد لا يشكل فيها عمل الدستور الغذائي أولوية بالنسبة إلى صانعي القرار بسبب الظروف الوطنية الصعبة.

91 - وأعرب بعض الأعضاء عن تقديرهم للدعم الذي يقدمه حساب الأمانة من أجل تحسين الأجهزة الوطنية للدستور الغذائي، وتسهيل عمليات التبادل في الأقاليم من خلال منصات على شبكة الإنترنت، ودعم جمع البيانات، وعملية التوجيه الأخيرة في اللجنة المعنية بنظافة الأغذية (الفقرات 61-63 في الوثيقة REP 12/FH). كما أعربوا عن قلقهم حيال استدامة هذه الإنجازات في حال توقف توفير التمويل اللازم ولذلك أعربوا عن دعمهم للتخفيف التدريجي لا الفوري للدعم المقدم إلى البلدان التي انتقلت إلى مرحلة التمويل الذاتي.

92 - وأثنى بعض الأعضاء على مراجعة المعايير التي أخذت بعين الاعتبار القيود المحددة للدول النامية الجزرية الصغيرة، كما أشاروا إلى ضرورة دعم جمع البيانات في هذه البلدان.

93 - وشرح مثل منظمة الصحة العالمية آلية دعم بلدان المجموعة الرابعة وأشار إلى أنه كانت هناك استجابة ممتازة من البلدان المعنية حتى الآن، وأوضح أن أمانة حساب الأمانة تابعت عن كثب الوضع في جميع البلدان من أجل تحديد العقبات التي تعرّض سبيل المشاركة، ونظرت في التطبيق بالنسبة إلى كل حالة على حدة، مع مراعاة تعليقات مختلف الوحدات في منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك المكاتب الإقليمية والقطبية. كما أشير إلى أن لجان التنسيق أتاحت فرصة طيبة لرصد الوضع السائد في كل إقليم.

94 - وأعربت اللجنة عن تقديرها لما قدمته منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية والبلدان المانحة من دعم، وأشارت إلى أن حساب الأمانة كان له أثر كبير على تحسين المشاركة الفعالة وشجعت منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية علىمواصلة جهودهما الهدافة إلى تعزيز استمرار المشاركة في عمل الدستور الغذائي جنباً إلى جنب مع المبادرات الأخرى الرامية إلى بناء القدرات.

المسائل الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية: النظر في طلبات الحصول على المشورة العلمية(البند 6(ب) من جدول الأعمال)<sup>7</sup>

95 - أشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى إطلاق مجموعة واسعة من الأنشطة المرتبطة بالمشورة العلمية منذ الدورة الأخيرة التي عقدها اللجنة، مؤكداً أن ذلك قد تم بفضل الدعم التقني والمالي الذي قدمته بعض الدول الأعضاء لميزانية الدستور الغذائي. وقد أعرب الممثل عن تقدير المنظمتين لهذا الدعم. ولكن، عند الحديث عن قائمة طلبات المشورة العلمية الحالية الصادرة عن لجان الدستور الغذائي المختلفة، أشار إلى التحديات الكبرى التي تلقى بظلها على الموارد والتي ينبغي تجاوزها لتلبية هذه الطلبات في أقرب فرصة.

96 - وقد أحاطت اللجنة علمًا بالجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والخبراء التقنيون في لجان ومجتمعات الخبراء المختلفة لتوفير المشورة العلمية للهيئة لتضطلع بعملها، وأعربت عن تقديرها لهم. وقد أقرّت اللجنة بالقيود المفروضة على الموارد التي تعاني منها هاتان المنظمتان لدعم الأنشطة المتصلة بالمشورة العلمية، وبضرورة العمل على تصحيح هذا الوضع بما يتيح للدستور الغذائي الاضطلاع بعمله في مجال وضع المواصفات على نحو سريع. وفي هذا الصدد جرى الترحيب بالنهج التفاعلي الذي قدمه العضو من أوروبا الذي تمت مناقشته في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

97 - وقد ذكر ممثل منظمة الصحة العالمية بأن مجموعة المعايير التي سبق وأن أوصت بها اللجنة التنفيذية الفقرة 75 في الوثيقة 05/28/3 (ALINORM) قد استُخدمت لوضع سلم بالأولويات لطلبات المشورة العلمية لكل لجنة من اللجان، وأنه جرى تقييم كل طلب على حدة بالنسبة إلى المشاورات المخصصة، وأنه يمكن إسناد الأولوية مثلاً للمسائل الطارئة التي تم تحديدها من خلال الشبكة الدولية لمسؤولي سلامة الأغذية ونظام الوقاية من طوارئ الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود.

**مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي**  
**(البند 7 من جدول الأعمال)<sup>8</sup>**

98 - أشارت اللجنة إلى أن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للهيئة معروض طبقاً للمادة السابعة-1 من اللائحة الداخلية.

99 - وأبلغت اللجنة أن منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية اقترحتا مناقشة المسائل الناشئة عن أعمال المنظمتين في وقت أبكر من جدول الأعمال إفساحاً في الوقت للمناقشة. فذكرت اللجنة بأنه يتبعن أولًا مناقشة البنود المتعلقة بوضع الموصفات على اعتبار ذلك المهمة الرئيسية للهيئة واتفقـت على إعادة ترتيب البنود في ضوء المسائل المحالة إلى الهيئة كالتالي: التخطيط الاستراتيجي؛ المسائل الخاصة بمنظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية؛ المسائل المالية المتعلقة بالميزانية؛ العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى؛ والإبقاء على سائر البنود الأخرى من جدول الأعمال على حالها.

100 - ووافقت اللجنة بعد هذا التعديل على مشروع جدول الأعمال المؤقت وأشارت إلى أن المديرين العامين لكل من منظمة "الفاو" ومنظمة الصحة العالمية سوف يقومان بإعداد النسخة النهائية من جدول الأعمال.

101 - وشدد أحد الأعضاء على أهمية وجود تعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الأخرى لتجنب الإزدواجية وتوفير التكاليف المترتبة على الحكومات واقتراح مناقشة سبل التعاون الممكنة. فذكرت الأمانة بأن البند الخاص بالتعاون مع المنظمات الأخرى يتيح الفرصة لمناقشة هذا الموضوع بالتفصيل استناداً إلى وثيقة عمل تعرض لهذا التعاون مع جميع المنظمات المعنية ووفقاً لصيغة تراعي الأنشطة ذات الصلة في الخطة الإستراتيجية.

102 - وأبلغ مثل منظمة الصحة العالمية اللجنة أن الاجتماع الثلاثي الذي عقد مؤخراً بين منظمة "الفاو" والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية هو خير دليل على التعاون الممتاز مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان والذي تبلور على مر السنين في العديد من المجالات ذات الاهتمام المشترك. وتم التذكير أيضاً بأن وضع موصفات مشتركة مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان هو موضوع منفصل سيجري بحثه خلال الدورة المقبلة للجنة المبادئ العامة.

**استخدام منصات الانترنت لمجموعات العمل الإلكترونية (البند 8 من جدول الأعمال)**

103 - ذكر الرئيس بأن الدورة السابقة للجنة كانت قد اتفقت على النظر في المسائل المتعلقة باستخدام المنصات القائمة على شبكة الانترنت من أجل مجموعات العمل الإلكترونية، استناداً إلى ورقة أعدتها الأمانة.

104 - وقدمت الأمانة الوثيقة وأشارت إلى أن ما يقارب 50 مجموعة عمل إلكترونية كانت تعمل في فترة إعداد الوثيقة ، وهو ما يثبت أن مجموعات العمل الإلكترونية أداة مفيدة تلجأ إليها لجان الدستور الغذائي للعمل بين الدورات. ووصفت الأمانة في الوثيقة طريقة العمل الحالية لهذه المجموعات ، والتي تتم بشكل أساسى بواسطة البريد الإلكتروني ، وأشارت إلى مساوى العمل بهذه الطريقة وإلى تجارب لجان الدستور الغذائي المختلفة في استخدام المنصات القائمة على شبكة الإنترنت من أجل مجموعات العمل الإلكترونية. وللمنصات درجات مختلفة من التعقيد ، وهي تتراوح بين توفير إمكانيات بسيطة لنشر الوثائق وتبادل الرسائل ونظم معقدة لتحديد ديناميات الاجتماعات الفعلية.

105 - وخلصت الأمانة إلى أن المنصات القائمة على شبكة الإنترنت من أجل مجموعات العمل الإلكترونية قد استخدمت بنجاح في إطار الدستور الغذائي ؛ وأن ثمة فوائد من استخدام نظام متناسق ، لكنها أضافت أنها غير قادرة في الوقت الراهن على توفير هذا النظام ، وأنه من الضروري اكتساب المزيد من الخبرة في مجال النظم المعقدة كتلك التي تستخدمنها الأرجنتين للجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل. واقترحت الأمانة أن يقوم بلد أو عدة بلدان مضيفة لمجموعات عمل مقبلة ، على غرار المبادرة التي أطلقتها بعض البلدان المضيفة لاستخدام نظام التسجيل في دورات الدستور الغذائي عبر الإنترنت مباشرة ، باستضافة المجموعة بمجموعة منصة قائمة على شبكة الإنترنت مشابهة لنصة لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل ، بمساعدة الأرجنتين إذا أمكن.

106 - وأيدت اللجنة التنفيذية بشكل عام استخدام المنصات القائمة على شبكة الإنترنت من أجل مجموعات العمل الإلكترونية باعتبارها وسيلة تزيد من فعالية هذه المجموعات وشفافيتها وشموليتها. وشددت اللجنة على أن استخدام المنصات القائمة على شبكة الإنترنت لا يرمي إلى وقف عقد الاجتماعات الفعلية. فالاجتماعات الفعلية لا تزال ضرورية لتناول المسائل المعقدة ، وهي توفر إمكانيات إضافية لعقد الاجتماعات بين الوفود خارج نطاق الدورات الرسمية ، فضلاً عن أنه من الأسهل التوصل إلى نتائج وتوافق في الاجتماعات الفعلية.

107 - ورأت اللجنة التنفيذية أنه يُستحسن استخدام منصة موحدة لمجموعات العمل الإلكترونية التابعة للدستور الغذائي ، نظراً إلى أن الكثير من الوفود قد شاركت في أكثر من مجموعة عمل إلكترونية واحدة ، وأن استخدام كل مجموعة لنظام خاص بها لا يسهل مشاركة الوفود.

108 - وطلبت اللجنة التنفيذية إلى الأمانة إرسال استبيان إلى جميع الأعضاء والمراقبين لكي يزودوها بمعلومات عن: أجهزة معالجة البيانات التي يستخدمونها ووصلات الإنترنت (السرعة وعرض الموجة)؛ ومشاركتهم الحالية والسابقة في مجموعات العمل الإلكترونية والخبرة التي اكتسبوها؛ والأسباب التي تحول دون مشاركتهم في مجموعات العمل الإلكترونية ، واقتراحاتهم بشأن تحسين سير عمل مجموعات العمل الإلكترونية.

109 - ووافقت اللجنة التنفيذية على اقتراح الأمانة بإعادة اختبار المنصة التي تستخدمها الأرجنتين للجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل ، في إطار مجموعة عمل إلكترونية وحّلت الدول المضيفة لهذه المجموعات على القيام

بذلك. ولفتت اللجنة إلى أنه من الممكن كذلك أن تختبر هذا النظام لجنة تعمل بالراسلة كلجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكر التي عملت على وضع مواصفة للبنادق أو اللجنة التنفيذية نفسها خلال إعدادها لخطة العمل الإستراتيجية للفترة 2014-2019.

110- ووافقت اللجنة على أن تتولى الأمانة، استناداً إلى الأوجبة على الاستبيان والتجارب الإضافية المكتسبة بشأن المنصات القائمة على شبكة الإنترنت، إعداد دراسة جديدة حول متطلبات استحداث نظام متجانس قائم على شبكة الإنترنت لمجموعات العمل الإلكترونية التابعة للدستور الغذائي، على أن تحدد هذه الدراسة النتائج التي ينبغي أن يتحققها النظام والأدوات المتوفرة وتکاليف التطوير وحاجات البلدان في مجال التدريب، فضلاً عن عدد ساعات العمل التي يتوقع أن يحتاجها المضيف لتشغيل النظام.

111- وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أن أمانة الدستور الغذائي تعمل على دراسة إمكانية استحداث نظام لإبداء الملاحظات عبر الإنترنت مباشرةً كذلك الذي اعتمدته الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأن من شأن هذا النظام كذلك أن يساعد مجموعات العمل الإلكترونية على تجميع الملاحظات.

112- ولفتت اللجنة التنفيذية إلى وجود بعض القيود المفروضة على بعض الأدوات والبرامج التي يمكن أن تستخدمها الأمانة، سببها مسائل الترخيص بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من جهة وبعض موفري البرمجيات من جهة أخرى.

113- وأحاطت اللجنة علمًا بداخلة أحد الأعضاء الذي أشار إلى أن عقد الاجتماعات الفيديوية قد يسمح بالاستغناء عن الاجتماعات الفعلية وهو مفيد للغاية في مجال التنسيق الإقليمي.

#### ما يستجد من أعمال والعمل في المستقبل (البند 9 من جدول الأعمال)

114- لم تناقش اللجنة التنفيذية، لضيق الوقت، المسائل الواردة في إطار هذا البند من جدول الأعمال عند اعتمادها جدول أعمال هذه الدورة.

115- وقد وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أن جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة قد تضمن بندًا حول "توزيع الوثائق وطول التقارير وفحواها" (البند 8 من جدول الأعمال)، وأوصت بأن تُناقَش مسألة "آليات تحسين توزيع الوثائق في اللغات الرسمية كافة" خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة.

116- وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أنَّ مسائل "اقتراح تعيين مستشار لعاونة المنسقين في اجتماعات اللجنة التنفيذية"، و"موقع/دور رئيس الهيئة ونوابه لدى المشاركة في اجتماعات لجان الدستور الغذائي (بخلاف الهيئة واللجنة التنفيذية)" تدخل في إطار ولاية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، وينبغي أن يقترح الأعضاء مناقشتها ضمن بند "ما يستجد من أعمال" خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة.

117- وقد وافقت اللجنة التنفيذية على مناقشة المسائل المتعلقة بـ"اقتراح استخدام شعار أو علامة الدستور الغذائي" (انظر أيضاً وثيقة قاعة المؤتمر 9)، و"الاقتراحات للاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الدستور الغذائي" (انظر أيضاً وثيقة قاعة المؤتمر 8) في دورتها السابعة والستين.

## المرفق الأول

### قائمة المشاركين

#### LIST OF PARTICIPANTS LISTE DES PARTICIPANTS LISTA DE PARTICIPANTES

#### الرئيس

Mr Sanjay Dave  
 Director  
 Agricultural and Processed Food Products Export  
 Development Authority (APEDA)  
 Ministry of Commerce  
 Government of India  
 NCUI Building, 3 Siri Institutional Area  
 August Kranti Marg, Hauz Khas  
 New Delhi – 110016  
 India  
**Phone:** +91 11 26513162  
**Fax:** +91 11 26519259  
**Email:** [dave.codex@apeda.gov.in](mailto:dave.codex@apeda.gov.in)

#### نائب الرئيس

Mrs Awilo Ochieng Pernet  
 Vice-Chair, Codex Alimentarius Commission  
 Division of International Affairs  
 Federal Office of Public Health, FOPH  
 CH-3003 Bern  
 Switzerland  
**Phone:** +41 31 322 0041  
**Fax:** +41 31 322 1131  
**Email:** [awilo.ochieng@bag.admin.ch](mailto:awilo.ochieng@bag.admin.ch)

Dr Samuel Godefroy  
 Director-General  
 Food Directorate  
 Health Canada  
 251 Sir Frederick Banting Driveway  
 Room E237 (2202E)  
 Ottawa, Ontario K1A 0K9  
 Canada  
**Phone:** +1 613 957 1821  
**Fax:** +1 613 957 1784  
**Email:** [Samuel.godefroy@hc-sc.gc.ca](mailto:Samuel.godefroy@hc-sc.gc.ca)

Professor S. Sefa-Dedeh  
 Department of Food Process Engineering  
 Faculty of Engineering Sciences  
 University of Ghana  
 Legon, Accra  
 Ghana  
**Phone:** +233 27 7553090  
**Email:** [sefad@ug.edu.gh](mailto:sefad@ug.edu.gh)

## الأعضاء المنتخبون على أساس جغرافي

### أفريقيا

Dr Moses Gathura Gichia  
 Representative  
 Department of Veterinary Services  
 Private Bag 00625  
 Kangemi, Nairobi  
 Kenya  
**Phone:** +254 20 6750642  
 +254 733 557134  
**Email:** [medwrin@yahoo.com](mailto:medwrin@yahoo.com)

### مستشارو أعضاء أفريقيا

Dr Ehoussou Narcisse  
 Comité national du Codex Alimentarius  
 20 BP 211 Abidjan 20  
 Côte D'Ivoire  
**Phone:** +225 01015596  
**Email:** [narcehoussou@yahoo.fr](mailto:narcehoussou@yahoo.fr)

### آسيا

Dr Junshi Chen  
 Professor  
 National Institute of Nutrition and Food Safety  
 China CDC, MOH  
 29 Nanwei Road  
 Xuanwu District  
 Beijing, 100050  
 China  
**Phone:** +86 (10) 83132922  
**Fax:** +86 (10) 83132922  
**Email:** [junshichen@yahoo.com](mailto:junshichen@yahoo.com)

### مستشارو أعضاء آسيا

Dr Yongxiang Fan  
 Associate Professor  
 National Institute of Nutrition and Food Safety  
 China CDC, MOH  
 No.7, Panjiayuan Nanli  
 Chaoyang District  
 Beijing 100021  
 China  
**Phone:** +86 (10) 87720035  
**Fax:** +86 (10) 67711813  
**Email:** [yongxiang.fan@gmail.com](mailto:yongxiang.fan@gmail.com)

## أوروبا

Dr Roseline Lecourt  
 Point de contact Codex  
 Premier Ministre-Secrétariat Général des affaires  
 européennes  
 68, rue de Bellechasse  
 75700 Paris  
 France

**Phone:** +33 1 44 87 16 03  
**Email:** [roseline.lecourt@sgae.gouv.fr](mailto:roseline.lecourt@sgae.gouv.fr)  
[sgae-codex-fr@sgae.gouv.fr](mailto:sgae-codex-fr@sgae.gouv.fr)

## مستشارو أعضاء أوروبا

Mr Richard Howell  
 Senior Inspector  
 Department of Agriculture, Fisheries and Food  
 Agriculture House  
 6E Kildare Street  
 Dublin 2

**Phone:** +353 1 6072572  
**Fax:** +353 1 6616263  
**Email:** [Richard.Howell@agriculture.gov.ie](mailto:Richard.Howell@agriculture.gov.ie)

Mr Knud Østergaard  
 Head of Division  
 Danish Veterinary and Food Administration  
 Møkhøj Bygade 19  
 DK-2860 Søborg  
 Denmark

**Phone:** +45 72276500  
**Fax:** +45 72276501  
**Email:** [koe@fvst.dk](mailto:koe@fvst.dk)

## أمريكا اللاتينية

Dr Linnette Peters  
 Policy and Programme Director  
 Veterinary Public Health Division  
 Ministry of Health  
 2 – 4 King Street  
 Kingston  
 Jamaica

**Phone:** +876 450 8099  
**Email:** [petersl@moh.gov.jm](mailto:petersl@moh.gov.jm)

## مستشارو أعضاء أمريكا اللاتينية

Mr Guilherme Antonio da Costa Junior  
 Brazilian Agricultural Attaché to WTO  
 Permanent Mission of the  
 Federative Republic of Brazil to WTO  
 71, Avenue Louis-Casai  
 1216 Cointrin  
 Switzerland

**Phone:** +41 22 929 09 58  
 +41 22 929 09 00  
**Fax:** +41 22 788 25 05  
 +41 22 788 25 06  
**Email:** [guilherme.costa@delbrasgva.org](mailto:guilherme.costa@delbrasgva.org)

Ing. Agr. Gabriela Catalani  
 Punto Focal del Codex Alimentarius  
 Dirección Nacional de Relaciones Agroalimentarias Internacionales  
 Secretaría de Agricultura, Ganadería y Pesca  
 Ministerio de Agricultura, Ganadería y Pesca  
 Av. Paseo Colón 922 Oficina 37  
 1424 Buenos Aires  
 Argentina

**Phone:** +5411 4349 2549  
**Fax:** +5411 4349 2244  
**Email:** [gatal@minagri.gob.ar](mailto:gatal@minagri.gob.ar)

### الشرق الأدنى

Mrs Souad Ben Jemaa  
 Directrice Générale du Centre Technique de l'agro-alimentaire  
 12, rue de l'usine - 2035 la Charguia, Tunis Tunisia

**Phone:** +216 71 940 358  
**Fax:** +216 71 941 080  
**Email:** [ctaa@topnet.tn](mailto:ctaa@topnet.tn)

### أمريكا الجنوبية

Ms Karen Stuck  
 U.S. Codex Manager  
 Room 4861 South Bldg.  
 U.S. Department of Agriculture  
 12<sup>th</sup> and Independence Ave. S.W.  
 Washington, DC 20250 USA

**Phone:** +1 202 720 2057  
**Fax:** +1 202 720 3157  
**Email:** [Karen.stuck@osec.usda.gov](mailto:Karen.stuck@osec.usda.gov)

### مستشارو أعضاء أمريكا الشمالية

Mr Anatole Papadopoulos  
 Codex Contact Point for Canada  
 Food Directorate, Health Canada  
 251 Sir Frederick Banting Driveway  
 I.P. 2202E  
 Ottawa, ON K1A 0K9  
 Canada

**Phone:** +613 957 8417  
**Fax:** +613 946 4590  
**Email:** [anatole.papadopoulos@hc-sc.gc.ca](mailto:anatole.papadopoulos@hc-sc.gc.ca)

Dr Michael Wehr  
 Codex Program Coordinator  
 Center for Food Safety and Applied Nutrition  
 U.S. Food and Drug Administration  
 5100 Paint Branch Parkway, Room 4A-019  
 College Park, MD 20740  
 USA

**Phone:** +1 240 402 1724  
**Email:** [Michael.wehr@fda.hhs.gov](mailto:Michael.wehr@fda.hhs.gov)

### جنوب غرب المحيط الهاوئ

Mr Greg Read  
 First Assistant Secretary  
 Food Division  
 Australian Government Department of Agriculture,  
 Fisheries and Forestry  
 GPO Box 858  
 Canberra ACT 2601  
 Australia

**Phone:** +61 2 6272 3594  
**Fax:** +61 2 6272 4112  
**Email:** [greg.read@daff.gov.au](mailto:greg.read@daff.gov.au)

### مستشارو أعضاء جنوب غرب المحيط الهاوئ

Mr S. Rajasekar  
 Senior Programme Manager (Codex)  
 International Policy  
 International Organizations Group  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 PO Box 2526  
 Wellington  
 New Zealand

**Phone:** +64 4 8942576  
**Email:** [Raj.Rajasekar@maf.govt.nz](mailto:Raj.Rajasekar@maf.govt.nz)

Ms Ann Backhouse  
 Manager  
 Codex Australia  
 Australian Government Department of Agriculture,  
 Fisheries and Forestry  
 GPO Box 858  
 Canberra ACT 2601  
 Australia

**Phone:** +61 2 6272 5692  
**Fax:** +61 2 6272 3103  
**Email:** [ann.backhouse@daff.gov.au](mailto:ann.backhouse@daff.gov.au)

### منسق أفريقيا

Mr Charles Booto à Ngon  
 General Manager of Standards and Quality Agency in  
 Cameroon and Coordinator's of CCAFRICA  
 Bastos, Yaoundé  
 Cameroon

**Phone:** +237 99937621  
**Email:** [bootoangon@yahoo.fr](mailto:bootoangon@yahoo.fr)

**منسق آسيا**

Dr Yayoi Tsujyama  
 Director for International Affairs  
 Food Safety and Consumer Policy Division  
 Food Safety and Consumer Affairs Bureau  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku  
 Tokyo 100-8950  
 Japan

**Phone:** +81 3 3502 8732  
**Fax:** +81 3 3507 4232  
**Email:** [yayoi\\_tsujyama@nm.maff.go.jp](mailto:yayoi_tsujyama@nm.maff.go.jp)

**منسق أوروبا**

Professor Krzysztof Kwiątek, DVM, PhD, ScD  
 Head of Department of Hygiene of Animal  
 Feedingstuffs  
 The National Veterinary Research Institute  
 57 Partyzantów Avenue  
 24-100 Puławy  
 Poland

**Phone:** +48 81 889 3082  
**Email:** [kwiatekk@piwet.pulawy.pl](mailto:kwiatekk@piwet.pulawy.pl)

**منسق أمريكا اللاتينية**

Sra. Tatiana Cruz Ramírez  
 Jefe Coordinadora del Departamento del Codex  
 Ministerio de Economía, Industria y Comercio  
 San José, Costa Rica,  
 400 m Oeste de la Contraloría General de la República  
 en Sabana Sur  
 Costa Rica

**Phone:** +506 2291 2115 ext. 263  
**Fax:** +506 291 2015  
**Email:** [tcruz@meic.go.cr](mailto:tcruz@meic.go.cr)  
[orttati@yahoo.com](mailto:orttati@yahoo.com)

**منسق الشرق الأدنى**

Eng. Mariam Eid  
 Ministry of Agriculture  
 Embassies street - Bir Hassan sector - Facing Henry  
 Chehab barrack  
 Beirut  
 Lebanon

**Phone:** +96 11 824100  
**Fax:** +96 11 824100  
**Email:** [meid@agriculture.gov.lb](mailto:meid@agriculture.gov.lb)

**منسق أمريكا الشمالية ومنطقة جنوب غرب المحيط**

الهادئ

Mr Francis Daink  
 Deputy Secretary  
 Provincial Agriculture and Technical Services Division  
 Department of Agriculture and Livestock  
 PO Box 2033  
 Port Moresby  
 National Capital District  
 Papua New Guinea  
**Phone:** +375 321 3302  
**Fax:** +675 321 2236  
**Email:** [dainkf@global.net.pg](mailto:dainkf@global.net.pg)

**منظمة الصحة العالمية**

Dr Maged Younes  
 Director  
 Department of Food Safety and Zoonoses (FOS)  
 World Health Organization (WHO)  
 20, Avenue Appia  
 CH-1211 Geneva 27  
 Switzerland  
**Phone:** +41 22 791 2773  
**Fax:** +41 22 791 4173  
**Email:** [younesm@who.int](mailto:younesm@who.int)

Mr Peter Ben Embarek  
 Department of Food Safety and Zoonoses (FOS)  
 World Health Organization (WHO)  
 20 Avenue Appia  
 CH-1211 Geneva 27  
 Switzerland  
**Phone:** +41 22 791  
**Fax:** +41 22 791  
**Email:** [benembarekp@who.int](mailto:benembarekp@who.int)

Dr Kazuko Fukushima  
 Technical Officer  
 Department of Food Safety and Zoonoses (FOS)  
 World Health Organization (WHO)  
 20 Avenue Appia  
 CH-1211 Geneva 27  
 Switzerland  
**Phone:** +41 22 791 2920  
**Fax:** +41 22 791 4807  
**Email:** [fukushimaka@who.int](mailto:fukushimaka@who.int)

Mrs Catherine Mulholland  
 Technical Officer  
 Department of Food Safety and Zoonoses (FOS)  
 World Health Organization (WHO)  
 20 Avenue Appia  
 CH-1211 Geneva 27  
 Switzerland  
**Phone:** +41 22 791 3080  
**Fax:** +41 22 791 4807  
**Email:** [mulhollandc@who.int](mailto:mulhollandc@who.int)

Dr Hilde Kruse  
 Programme Manager Food Safety  
 WHO Regional Office for Europe  
 Scherfigsvej 8  
 2100 Copenhagen  
 Denmark

**Phone:** +45 3917 1475  
**Email:** [hik@euro.who.int](mailto:hik@euro.who.int)

### المكتب القانوني في منظمة الصحة العالمية

Dr Egle Granziera  
 Legal Officer  
 World Health Organization (WHO)  
 20 Avenue Appia  
 CH-1211 Geneva 27  
 Switzerland

**Phone:** +41 22 791 3680  
**Fax:** +41 22 791 4158  
**Email:** [granzierae@who.int](mailto:granzierae@who.int)

### منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو)

Dr Sarah Cahill  
 Food Safety Officer  
 Food Safety Risk Assessment Group  
 Nutrition and Consumer Protection Division  
 Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy

**Phone:** +39 06 5705 3614  
**Fax:** +39 06 5705 4593  
**Email:** [sarah.cahill@fao.org](mailto:sarah.cahill@fao.org)

### أمانة الدستور الغذائي

Ms Selma H. Doyran  
 Secretary, Codex Alimentarius Commission  
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy

**Phone:** +39 06 5705 5826  
**Fax:** +39 06 5705 4593  
**Email:** [selma.doyran@fao.org](mailto:selma.doyran@fao.org)

Mr Tom Heilandt  
 Senior Food Standards Officer  
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy

**Phone:** +39 065705 4384  
**Fax:** +39 06 5705 4593  
**Email:** [tom.heilandt@fao.org](mailto:tom.heilandt@fao.org)

## المرفق الثاني

### مشروع الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2014–2019

(المقدمة، بيان الرؤية الإستراتيجية، القيم الرئيسية والأهداف والغايات الإستراتيجية للدستور الغذائي

كما وافقت عليها اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي في دورتها السادسة والستين)

#### المقدمة

شكلت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية هيئة الدستور الغذائي عام 1963 وهي تضماليوم أكثر من 180 عضواً، وأكثر من 200 منظمة حكومية دولية ومنظمات غير حكومية لها صفة مراقب. ويتركز عمل الهيئة بشكل خاص على وضع مواصفات غذائية دولية وخطوط توجيهية ومدونات ممارسات لحماية صحة المستهلكين ولضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. كما تتوالى الهيئة تنسيق العمل في مجال المواصفات الغذائية الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويستند عمل الهيئة، في المسائل المتصلة بسلامة الأغذية، إلى المشورة العلمية التي تسددها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

وتعتبر المواصفات والخطوط التوجيهية ووصيات الدستور الغذائي الخاصة بسلامة الأغذية مرجعاً لسلامة الأغذية في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الصادر عن منظمة التجارة العالمية. وتؤخذ مواصفات الدستور الغذائي بعين الاعتبار كذلك على أنها مواصفات دولية في تنفيذ الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة الصادر عن منظمة التجارة العالمية.

#### الخطة الإستراتيجية للفترة 2014–2019:

- تعرّض رؤية الهيئة وأهدافها وغاياتها وتساندها خطة عمل مفصلة تشمل الأنشطة، والمراحل، والمؤشرات القابلة للقياس لتعقب التقدم المحرز لبلوغ الأهداف.
- تشير إلى الأولوية القصوى التي توليها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لسلامة الأغذية، وتحرص على اضطلاع الهيئة بالمسؤوليات التي ألقتها على عاتقها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
- تحيط الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين علماً بالطريقة التي تنوي من خلالها هيئة الدستور الغذائي اضطلاع بولياتها وتلبية احتياجات أصحابها وتطلعاتهم خلال الفترة 2014–2019.

## بيان الرؤية الاستراتيجية

أن تكون الجهاز الدولي الرئيسي لوضع الموصفات الغذائية وأن تعمل على حماية صحة المستهلكين وعلى ضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية.

### القيم الأساسية للدستور الغذائي

يلتزم الدستور الغذائي، في تنفيذ رؤيته الإستراتيجية ، بالقيم الأساسية التالية :

- التعاون
- إشراك الجميع
- تحقيق توافق الآراء
- والشفافية .

### الأهداف الإستراتيجية والغايات

**الهدف الاستراتيجي 1:** وضع موصفات دولية للأغذية تتناول المسائل الراهنة والناشئة المتصلة بالأغذية.  
 الغاية 1 : وضع موصفات جديدة للأغذية ومراجعة القائم منها استناداً إلى أولويات هيئة الدستور الغذائي.  
 الغاية 2 : العمل مسبقاً على تحديد المسائل الناشئة واحتياجات البلدان الأعضاء ووضع موصفات غذائية مناسبة حسب المقتضى.  
 الغاية 3 : توثيق التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية بوضع الموصفات للحد قدر الإمكان من ازدواجية الجهد واستغلال الفرص على نحو أمثل.

**الهدف الاستراتيجي 2:** الحرص على تطبيق مبادئ تحليل المخاطر عند وضع موصفات الدستور الغذائي .  
 الغاية 1 : استخدام المشورة العلمية ومبادئ تحليل المخاطر استخداماً متسقاً.  
 الغاية 2 : الحصول المستدام على المشورة العلمية.  
 الغاية 3 : زيادة المساهمات العلمية من البلدان النامية.

**الهدف الاستراتيجي 3:** كفالة المشاركة الفعالة من قبل جميع أعضاء الدستور الغذائي.  
 الغاية 1 : زيادة مشاركة البلدان النامية في الدستور الغذائي.  
 الغاية 2 : الترويج لبرامج بناء القدرات لمساعدة البلدان على إنشاء أجهزة وطنية مستدامة للدستور الغذائي.

**الهدف الاستراتيجي 4:** تطبيق نظم ومارسات فعالة وكفؤة لإدارة العمل.

الغاية 1 : كفالة الفعالية والشفافية والمرونة في عملية وضع المعايير من أجل اعتماد المعايير في موعدها.

[”تنفيذ برنامج مراجعة السياسات وتقييمها“ (يحتاج إلى توضيح ويمكن إعادة صياغته وإدراجه كنشاط من أنشطة الغاية الأولى)]

[”تخطي العقبات الرئيسية في سياق وضع المعايير“ أو ”تعزيز القدرة على التوصل إلى / تحقيق توافق في الآراء“ (يمكن إعادة صياغته ليكون نشاطاً من أنشطة الغاية الأولى)]